من أعلام الاستعراب الإسباني

إلياس تيريس Elias Teres

[1]1983 -1915

بقلم د. ماريا خيسوس روبييرا ماتا[2]/

جامعة القُنت Alicante بإسبانيا

ترجمة[3]

د.عبد الله محمد حسين الزيات

كلية الآداب – جامعة الفاتح

إذا أشبه أحد ما، أنتونيو ماتشادو[4] فإن ذلك الأحد لن يكون سوى إلياس تيريس ولن يشبه أنتونيو إلا في الحالة التي جعلها هذا

[1] . ورد المقال في أصله الإسباني بمجلة (أوراق) التي كانت تصدر في مدريد عن المعهد الإسباني العربي للثقافة، 1983-82/5,6ف. ص ص 302-305.

[2] من أهم أعلام الاستعراب الإسباني المعاصر، أستاذة بالجامعة المذكورة بشرق الأندلس ألفت العديد من الكتب وكتبت العديد من البحوث والدراسات في الثقافة العربية بشكل عام والثقافة العربية الأندلسية بشكل خاص ومن ذلك كتبها وأبحاثها في الأدب الأندلسي الذي هو تخصصها الدقيق وقد ترجم لها كتاب في هذا التخصص إلى اللغة العربية.

[3] جميع الهوامش والتعليقات هي من صنع المترجم

[4] . Antonio Machado شاعر إسباني حديث، بل ، أنه من أكبر شعراء إسبانيا في نهايات القرن 19 وبدايات القرن 20 ولد في إشبيلية عام 1875ف وتلقى تعليمه في مدريد، ورحل إلى فرنسا فأقام بها بعض الوقت عقد خلاله بعض العلاقات مع شخصيات أدبية أوروبية مثل أوسكار وايلد وغيره، رجع منها ليصبح معلما للغة الفرنسية وهي وظيفة مارسها في العديد من المدن الإسبانية منها سوريا الواقعة في شمال إسبانيا وبياسنه التابعة لمحافظة قرطبة، ورجع إلى مدريد حيث قامت الحرب الأهلية وهو هناك حتى العام 1939ف لينفي خارج إسبانيا وبالتحديد إلى جنوب فرنسا حيث توفى في العام نفسه في أحد معسكرات اللاجئين الإسبان.

(انظر Gran Diccianario enciclopedico Durvan, Barcelona 1985,9 ,p, 3239)

بقليل بإتمام الخدمة العسكرية الإجبارية قام بتسجيل اسمه في كلية الفلسفة والآداب بجامعة مدريد، ولكن ذكرى دراسته الفاشلة في الصيدلة لم تزل تخيم على قدره.

لقد تفرس فيه السيد ميغيل أسين بلاثيوس[1] عندما كان يتلقى مادة اللغة العربية في السنوات الأولى من دراسته في كلية الفلسفة، إذ فك الطالب إلياس تيريس رموز اسم رومانثي لنبات مذكور في نص عربي، ومن ثم فقد درت نياقه في تلك اللحظة، إذ فتح له السيد ميغيل أسين بلاثيوس بوابة المبتدئين في هذا المجال، وهي معهد ميغيل أسين بلاثيوس، التابع للمجلس الأعلى للأبحاث العلمية، فما أن تحصل على الإجازة الجامعية الأولى الليسانس، حتى عرض عليه السيد إميليو غرثية غومث[2] أن يقوم بإعطاء دروس اللغة العربية في جامعة سرقسطة، وقد كان إميليو آن ذاك مكلفاً بكرسي أستاذية اللغة العربية وآدابها.

---

[1] . Miguel Asin Palacios (1871-1944) رجل دين إسباني وأستاذ جامعي، وهو أيضا مستعرب كبير أهتم بدراسة المقاومة بين الفلسفة الإسلامية والفلسفة المسيحية وخصوصا بين التصوف الإسلامي والتصوف المسيحي فبحث وكتب عن ابن طفيل وعن الإمام الغزالي، وله دراسة مشهورة عن آثار الإسلام في الكوميديا الإلهية لدانتي ، كان عضوا في أكاديميتي اللغة والتاريخ الإسبانيتين.

أنظر المصدر السابق 542/2 .

[2] . هو Amigio Garcia Gomez (1905-1995) من أهم أعلام الاستعراب الإسباني في القرن العشرين كان أستاذا جامعيا ودبلوماسيا إسبانيا سفيرا لبلاده في عديد من الأقطار العربية واستغل وجوده فيها أثناء تلك السفارات للتمكن من العربية والإطلاع على المخطوطات واقتناء صور منها، كان عضوا في أكاديمية اللغة الإسبانية وعضوا في أكاديمية التاريخ التي توفي وهو يرأسها عام 1995، كما كان عضوا في بعض مجامع اللغة العربية، وقد حضر العديد من مؤتمرات المستشرقين رئيسا وباحثا، وترك بعده العشرات من الكتب والأبحاث العلمية والتحقيقات لعديد من كنوز التراث الأندلسي

عاد إلياس إلى مدريد بعد سنتين، ليصبح أستاذاً معاوناً للمادة نفسها، وقد قدم بحثه للدكتوراه عن كتاب **الحدائق** لابن فرج الجياني، تحت إشراف غرثية غومت وذلك عام 1946 والجا بأطروحته عالم الشعر الأندلسي الذي كان واحداً من تخصصاته الكبرى، وقد تخصص على وجه التحديد في دراسة الشعراء الأول في الأدب الأندلسي، لكنه لم يحدد نفسه بالشعر الأندلسي فقط، بل تعداه إلى ترجمة ودراسة الشعر المشرقي، خصوصاً الشعر الجاهلي، مع ترجمات جميلة جداً لم ينشرها أبداً، وإنما كان يستعملها في دروسه فقط.

في عام 1949 فاز الدكتور إلياس تيريس في مسابقة عامة بأستاذية اللغة العربية الفصحى والدارجة، في جامعة برشلونة، ورضوخاً لما تقتضيه هذه الأستاذية اهتم باللهجة الأندلسية وهي من التخصصات التي برز فيها إلياس تيريس.

ومن بين المواد التي قدمها في جامعة مدريد "اللهجات العربية" وهي مادة اختفت اليوم من خارطة الدراسات العربية في هذه الجامعات.

في عام 1950 فاز في مسابقة بأستاذية الأدب العربي في جامعة مدريد، وقد كان دائماً يحب أن يبقى الاسم "العربية" في شكله القديم Aabiga الذي يحمل مضامين ذات دلالات أكثر عمقاً، ورفض التسمية الحديثة Arabe التي تعني تبسيطاً كان لا يرتاح إليه المستعرب إلياس،

أسين نفسه، له من المشاكل المالية ما جعله عاجزاً حتى على دفع أجرة المرأة التي كانت تقوم بالتنظيف للمكاتب.

ولكن مجلة الأندلس خرجت بشكل تام ومضبوط، مصححة بشكل مفصل، من أولها إلى آخرها، من قبل إلياس تيريس، وبينما كان يمارس عمادته لكرسي الأدب العربي كان يدير أيضاً قسم اللغة العربية في الجامعة، التي كانت غير مستقرة في تلك الفترة، أي فترة الستينات، وقد كان يزاول البحث دون أن يترك دراساته الأدبية التي كان يحس في كل مرة أنه أكثر افتتاناً بها، خصوصاً عندما تتلاقى اللغة والتاريخ والجغرافيا، أي الأسماء العربية للأماكن في شبة جزيرة إيبيريا، ولم يقتصر على الدراسة في المكتبات، بل قطع أراضي إسبانيا مسافراً أثناء إجازاته، رغم أنه كان يقارب الستينات من عمره، وفي بداية السبعينات نظم مع فريق من تلاميذته أسفاراً دراسية قصيرة، ورحلات من أجل أسماء المواقع، وهؤلاء التلاميذ جميعاً ما زالوا يتذكرون ذلك ويشعرون بالشرف الكبير لحصوله.

هذا الموجز الصغير للنشاط الإنساني الكبير والنشاط العلمي يبدو – كما أعتقد – انه يتعارض مع ما دعاه إميليو غرثيه غومث بالإهمال في المناقشة، أي عدم طموحه وتطلعه إلى أن يزاحم الأخرين في الميادين التي كان يرتادها، وقد عاتبت – في صورة من المودة والصداقة – إميليو على ما ذهب إليه.

لقد كان إهماله الوحيد الواضح أمام الأشهاد، هو أنه كانت لـــه أخطاء قضى حياته متجنباً، أو لا يريد الخوض فيها.

وقد ظهر عاملان مهمان في إنهاك وإضعاف قـــوي العمـــلاق النابارى الشيخ، وهما: موت أمه العزيزة في عام 1971، وبدايـــة داء العيون الذي أفقده في نهاية هذا العقد[1] واحدة من عينيه، ومع ذلك فقـــد استمر نشاطه التعليمي والبحثي، بل كانا يزدادان خصوبة مـــع مـــرور السنوات.

وبما أني كنت أستاذة معاونة تحت إشرافه أثناء تلـــك الســـنين، أستطيع أن أعطي شهادة بما قدمت، فعندما كنت أنتهـــي مـــن قائمـــة المصادر والمراجع في بحوثي التي أعدها وانتهى من كل الاستشارات التي يبديها نظراء آخرون، كنت أحضر إليه أي موضوع، فكانت لـــه إجابة حاضرة دائماً عن أسئلتي، ولم يكن ذات يوم متحذلقاً فـــي تلـــك الإجابات التي كان يعطيها.

أيضاً فإنني أدلي بشهادتي في دروسه التي كان يقـــدمها لطلبـــة الدكتوراه حول أسماء المواقع الأندلسية، وحول أصول أسماء الأعـــلام الشخصية الأندلسية أيضاً، فهذه الدروس أحسن ما سمعت مـــن دروس الجامعة الإسبانية.

[1] . أي عقد السبعينات وهو العقد الذي كتب في نهايته وبداية الذي يليه المقال.

9. أبن الشَّمِر شاعر منجم في بلاط عبد الرحمن الثاني، مجلة الأندلس، 24 (1959) ص 449-465.
10. عباس بن فرناس، مجلة الأندلس ، 25 (1960) ص 456-457.
11. مؤمن بن سعيد، 26(1961).
12. أبو المخشي وحسانة التميمية، الأندلس 26(1961) 229-244.
13. عباس بن ناصح شاعر الجزيرة وقاضيها، في مجلة دراسات إستشراقية في العدد المخصص لذكرى ليفي بروفنسال1، باريس 1962، ص 339-358.
14. حول طيران أبن فرناس، مجلة الأندلس، 39 (1964) ص 365-369.
15. حبيب بن عبد الملك2، S.V. 1965.
16. تعاليم أبن حزم في جذوة المقتبس للحميدي، مجلة الأندلس، 29 (1964) ص 147-178.
17. نصوص عربية شعرية حول بلنسية، الأندلس 30 (1965) ص 291-307.
18. "الولاية" علم عربي على المكامن، الأندلس 33(1968) ص 219-309.
19. شعراء أندلسيون في كتاب المحمدون من الشعراء للقفطي، مجلة الأندلس 34 (1969) ص 217-228.

20. أسرتان مروانيتان من الأندلس، مجلة الأنـــدلس 35 (1970) ص 93-117.

21. ديوان القلفاط الشاعر القرطبي، مجلة الأندلس، 35 (1790) ص 227-290.

22. جنان داود Gerindote مجلة الأندلس، 35 (1970) 203-209.

23. Le development de la civilization arabe a tolede Les Cahiers de Tunisie, 18 (1790) 73-86.

24. رسالة الغناء الملهي لابن حـــزم، مجلـــة الأنـــدلس 36 (1971) 203-214.

25. النظور، المنظر، النظرة في أعلام الأمكنـــة الأندلســـية، مجلـــة الأندلس 37 (1972) 325-335.

26. بمناسبة إحالة إميليو غرثية غومث إلى التقاعد، مجلـــة الأنـــدلس (1975) 1-7.

27. المخطوطات العربية ضمن مجموعات غاييـــانغوس Gayangos مجلة الأندلس، 41 (1975) 1-52.

28. المخطوطات العربية في المجمع الملكي للتاريخ، مدريد (1975).

29. عبيد يس بن محمود ولب بن شاليه، مجلة الأندلس، 41 (1976) 78-119.

30. ملاحظة حول اسم المكان المادين Almaden، مجلـــة الأنـــدلس، 41 (1978) 225-234.

الملكية الفكرية تعني ملكيـــة الابتكـــارات الفكريـــة ولا ســـيما الاختراعات التكنولوجية والمصنفات الأدبية ويقصد بكلمة الملكية أنه لا يجوز الانتفاع بالاختراعات المحمية والمصـــنفات بحـــق المؤلـــف أو المبدع إلا بموافقة المؤلف أو المبدع أو غيرها من أصـــحاب الحقـــوق يمكن تصنيفهم إلى أربعة فئات:

الفئة الأولى: ومنهم المترجم/ الشـــاعر/ الناقـــد/ الباحـــث/ المغنـــي/ الموسيقار/ الخطاط/ النحات/ المحقق/ المراجع/ الملحـــن/ المبـــرمج/ المصحح/ مهندس النظم الإلكترونية/ المبرمج.

الفئة الثانية:-

أ- المؤلفون الذي يشتركون في تأليف مصنف.

ب- مجموعة المؤلفين الذين يساهمون في كتابة عمل إبداعي واحد.

ت- مجموعة المهندسين الذين يعدون برامج محسبة.

ث- مجموعة المتخصصين الذين يعدون البرامج المعلوماتية.

الفئة الثالثة:-

المؤلفون المعنيون/ كالمؤسسات العلمية/ دور النشـــر/ مراكـــز البحوث/ الشركات.

الفئة الرابعة:-

الفئات التي يؤول إليهم حق المؤلف كالورثة ومؤسسات النشـــر التي تتعاقد مع المبدعين والمؤلفين على نشر الحقوق المادية[1].

خصائص الملكية الفكرية:-

1. نظام حقوق الملكية الفكرية يسمح بدعم النشاط العلمي والتكنولوجي، وصقل المهارات واستقطاب الموارد والإمكانيات المالية من خلال الظروف المواتية للبحث والتطوير.
2. حقوق الملكية الفكرية عامل مساعد لربط الابتكارات والاختراعات باحتياجات السوق.
3. حق الملكية الفكرية يساعد في نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية بين جميع الدول.
4. حقوق الملكية الفكرية تساعد في دفع عجلة التنمية بتوفير حوافز قانونية واقتصادية لتطوير الأفكار والتقنيات وتطوير المنتوجات وتسويقها وكذلك تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.
5. حماية حقوق الملكية الفكرية لها دور فعال في دعم كافة أوجه التقدم الثقافي والاجتماعي والتكنولوجي في المجتمع.

2. مجالات حقوق الملكية الفكرية:-

تشمل حقوق الملكية الفكرية جميع الحقوق الواردة على الأشياء غير المادية، إذ ينطوي تحتها ما ينتج عن أعمال الفكر البشري متضمناً صفة الابتكار هذا ويمكن تقسيم الحقوق التي تقع في دائرة حقوق الملكية الفكرية إلى ما يلي:-

اختراعاتها وابتكاراتها من التزوير وذلك بالعمل على الاهتمام بالقوانين التي تتعلق بالملكية الفكرية على مختلف المستويات الوطنية والإقليمية والدولية[4].

ج- عالمية الوصول إلى مصادر المعلومات الإلكترونية من خلال شبكات المعلومات وتقنيات المعلومات الحديثة جعل العديد من الدول تفكر في تطوير تشريعات حقوق الملكية الفكرية لحماية حقوقها.

ح- التطورات المتسارعة في شبكة الإنترنت في توفير كميات هائلة من المعلومات وتحديث النصوص الكاملة للأبحاث والدراسات والمقالات والمراجع والكتب وإتاحتها إلكترونياً.

خ- التطور المستمر في تحويل مصادر المعلومات الإلكترونية في نظم المعلومات الآلية وسهولة الوصول إليها والحصول عليها يثير كثير من التساؤلات حول حق المستفيدين بالوصول إلى هذه المصادر وحقوق الملكية الفكرية لمبدعيها، وأمن هذه المعلومات وسلامتها وقبل هذا كله مصداقيتها.

د- العولمة بجميع أنواعها فرضت نفسها من خلال الاتصالات السريعة ومن خلال انتشار ونقل التكنولوجيا الحديثة بين شعوب العالم.

ذ- عمليات النشر الإلكتروني ساعدت على انتشار المعرفة وبثها بمختلف الوسائل التكنولوجية.

5. حقوق الملكية الفكرية والعصر الإلكتروني:-

إن حماية الملكية الفكرية في العصر الإلكتروني تعد أمراً مهماً لأن هذا العصر جعل من القيام بعملية النسخ أمراً أسهل مما كان عليه في الماضي، إن نسخ كتاب باستخدام آلة النسخ الضوئي قد يستغرق ساعات ولذلك فإن الناس عادة ما يفضلون شراء الكتب في حيث أن نسخ برامج كمبيوتر على قرص مرن يمكن أن يتم في ثوان معدودة. ويهدد التحول إلى استخدام الأجهزة البرمجية أو الإلكترونية بتعقيد المشكلة وعلى سبيل المثال، فإن القوانين الحالية لحق النشر والتأليف في معظم البلدان لا تحمي حق النشر والتأليف للمادة الموجودة على خدمة كمبيوتر مباشر.

ويقول خبراء حق النشر والتأليف إن القوانين والتشريعات لم تستطيع اللحاق بالتطور التكنولوجي خاصة فيما يتعلق بالتحول إلى العصر الرقمي أو الإلكتروني وهو العصر الذي يشهد عملية تحول أية بيانات سواء صوت أو فيديو أو نص إلى سلسلة من الأصفار والآحاد ويتم نقلها غير شبكات المعلومات وباستخدام هذه التكنولوجيا يمكن إنتاج عدد لا نهائي من النسخ من أي مطبوع وتوزيعها على ملايين الأفراد حول العالم[6].

لا يطبق فيها قوانين حماية حقوق التأليف أو الملكية الفكرية وعليه تنطوي المشكلة القانونية لهذه الحقوق على أكثر من تطبيق القوانين على المستوى الوطني بل تمتد الخلافات على المستوى الدولي.

3. عن طريق شبكة الإنترنت تم اختراق ثقافات العالم وسيطرت الثقافة الغربية على كثير من الثقافات السائدة كل هذه كان عام مساعد على الغزو الثقافي والفكري للعديد من الدول وخاصة دول العالم الثالث.
4. تم تزويد الكثير من المفاهيم والمعتقدات لكثير من الشعوب وخاصة دول العالم الثالث وسيطرت الثقافة الغربية على العديد من الثقافات المحلية.
5. لقد أصبحت العديد من جرائم القرصنة والتزوير تعتمد على سرقة المعلومات/ العبث بالمعلومات وهذه المعلومات إما أن تكون بيانات أو برامج وعمليات القرصنة وتتم بمختلف الطرق والأساليب.
6. سرقة معلومات مخزنة في جهاز مستخدم الإنترنت واستخدامها في الطرق غير المشروعة مثل سرقة أرقام بطاقات الائتمان واستخدامها وكذلك مزاولة جرائم دولية كجرائم التجسس.
7. إرسال معلومات إلى جهاز مستخدم الإنترنت وهناك نوعان من المعلومات وهي إما للتخريب عن طريق إرسال الفيروسات التي تؤدي بالضرر على البيانات المخزنة.

8. العمليات التجارية عن طريق الإنترنت قد يؤدي إلى تسرب المعلومات حول الصفقات التجارية والحسابات المصرفية وأسرار الشركات والمؤسسات.
9. استخدام الإنترنت في أعمال غير مشروعة مثل قرصنة البرمجيات وتزوير المعلومات الوثائقية / وغسيل الأموال/ وتجارة المخدرات والمقامرة وتسويق الأسلحة وكذلك النشاطات الإعلامية المضللة والمبرمجة لخدمة أهداف استعمارية ولخدمة برامج الصهيونية العالمية.

الحاسب الآلي وحقوق الملكية الفكرية:-

عندما نتكلم عن الحاسب الآلي لأبد من الإشارة إلى النواحي المادية وغير المادية للحاسب. ويمكن تعريف الحاسب الآلي بأنه منظومة سريعة ودقيقة لها القابلية على التعامل مع المعلومات ومرنة بصورة يمكنها خزن واسترجاع معالجة البيانات وإخراج النتائج والزيادة التوضيح " الحاسوب هو جهاز اخترع بسبب التطور العلمي ويتركب من عدة وحدات ويعمل على خزن المعلومات التي تنصب فيه وقد تكون المعلومات ملفات قراءة أو ملفات صور أو ملفات صوت أو ملفات صور متحركة وغيرها، ويمكن لمستخدم الجهاز أن يصل إلى أي من تلك الملفات في ثوان مهما كان مدتها، ونتيجة استخدام الحاسوب في جميع المجالات ظهرت في الفترات الأخيرة

وسائل غير مشروعة في استخدام الحاسبات الإلكترونية ومنها على سبيل المثال الآتي:-

1. تزوير البيانات عند إدخالها إلى الحاسب.
2. استخدام وقت الحاسب في غير أغراض المؤسسة.
3. استخدام برامج الحاسب بفرض الترفيه أو الإطلاع غير القانوني.
4. سرقة المعلومات والخطط ومن مؤسسة واستخدامها لأغراض مؤسسة أخرى.
5. استخدام المعلومات والبيانات المخزنة بشكل غير قانوني.
6. إدخال فيروسات لإتلاف البرامج والبيانات بطريقة مقصودة.
7. في بعض الأحيان يتم اختراق برامج الحاسب الآلي من قبل متخصصين ومن قبل محترفين لهم القدرة على التعامل مع مختلف ملفات المعلومات بطريقة مقصودة أثناء إدخال البيانات وأثناء مرحلة التشغيل وكذلك أثناء إخراج البيانات.

ثالثاً:- الاتفاقيات والتشريعات المتعلقة بحماية برامج الكمبيوتر:-

أ- المستوى الدولي:-

في السنوات الأخيرة أهتم الكثير من الدول بحماية وسائل التقنية العالية ومصنفاتها ومن أمثلة هذه النشاطات:-

1. اتفاقية التسجيل الدولي الصوتي للمصنفات في جنيف عام 1988ف.
2. اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة ذات الوظائف الإلكترونية 1989.
3. اتفاقية بروكسيل بشأن توزيع الإشارات الحاملة لبرامج عبر الأقمار الصناعية 1974.
4. في سنة 1978ف ساهمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في وضع قانون نموذجي لحماية برامج الكمبيوتر وذلك ليستفاد منه في إصدار قوانين ولوائح جديدة ويضم القانون النموذجي (حماية برامج الحاسب الآلي – معايير الابتكار – حق التوزيع / إذاعة البرامج/ توزيع البرامج/ حق النسخ/ حق الاستغلال/ مدة الحماية/ الحق في التعويض).
5. في سنة 1994ف تم عقد الاتفاقية الدولية المتعلقة بالجوانب المنظمة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي خصصت المادة العاشرة ببرامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات:-

أ- تمتع برامج الحاسب الآلي سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة بون 1971ف.

ب- تمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد

في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتقاعد بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

ت- ولقد نصت المادة (11) حقوق التأجير برامج الحاسب الآبي والأعمال السينمائية حيث تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجير تجارياً للجمهور.

النشر الإلكتروني وأثره على الملكية الفكرية:-

تعريف النشر الإلكتروني:-

النشر الإلكتروني هو الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويرها وبثها وتقديمها للباحثين. وتنظم هذه المعلومات في شكل وثيقة ذات بناء معين يمكن إنتاجها كنسخة ورقية، كما يمكن عرضها إلكترونيا، ويمكن أن تشمل هذه الوثائق معلومات في شكل نص أو صور أو رسومات يتم توليدها بالحاسوب.

النشر الإلكتروني يشمل أي شي بدءاً بالخدمات الآلية والاسطوانات الآلية المتراصة إلى استخدام الحاسوب وأنظمة الاتصالات ووسائل التخزين الإلكتروني إلى الأقراص والشرائط الممغنطة والشرائط الضوئية.

ولزيادة التفصيل يمكن تعريف النشر الإلكتروني في صورته العامة بأنه يهدف إلى إحلال المادة التي تنسخ إلكترونيا وتعرض على

شاشة المنفذ محل المادة التي تنشر في شكل مطبوعات ورقية. وهـذا التعريف قد بُت ليشمل بت النص والرسومات عبر قنوات الإلكترونيـة مثل الجهاز المسموع والمرئي العام وخطوط المرئية الخاصة وخطوط الهاتف[8].

العوامل التي ساعدت في تطور وظهور النشر الإلكتروني:-

1. ارتفاع تكلفة اليد العاملة والورق والحبر في دار النشر التقليدية.
2. التضخم الهائل والزيادة في حجم المطبوعات الورقية.
3. ظهور بنوك وقواعد وشبكات المعلومات.
4. انتشار استخدام الخط المباشر في المكتبات ومراكز المعلومات.
5. التوجيه نحو استخدام الحاسوب في أعمال التصفيف الضوئي.
6. تكنولوجيا الحاسوب تكنولوجيا الاتصالات لتسهيل الوصـول إلـى المعلومات.
7. تنوع وتوسع مجالات المعرفة وتطور طباعتها.
8. تطور صناعة النشر في تحريـر ومراجعـة الكتـب والمجـالات وتوزيعها إلكترونيا.
9. انتشار وتطوير نظم مكتبية الإلكترونية محوسبه.

خصائص ومميزات النشر الإلكتروني:-

1. يساعد على نشر وتوزيع المنشورات والمواد في أقل وقت ممكن.
2. إمكانية إجراء التعديلات والصحيحات بشكل فوري ومباشر. أما النشر التقليدي فلا يتم التصحيح إلا في طبعات لاحقة.
3. تتجاوز المواد الإلكترونية الحدود الجغرافية وإجراء الرقابة العامة، حيث أن النشر الإلكتروني يُمكن الباحث من الحصول على أي مطبوع منشور إلكترونيا دون حسيب أو رقيب.
4. يمكن تجميع بيانات تسويقية كثيرة دون تحمل تكلفة عالية.

النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية:-

في السنوات الأخير ومع تطور ثورة عصر المعلومات أثرت العديد من القضايا والمنازعات تتعلق بحقوق الوصول إلى مصادر المعلومات الإلكترونية عند استخدام بنوك المعلومات المختلفة، وأصبحت العديد من الاتصالات الإلكترونية تخضع إلى العديد من التشريعات والقوانين الوطنية والدولية، بالإضافة إلى قوانين خاصة ببث وتداول المعلومات في شكل إلكتروني.

حقوق النشر والتأليف والمعاملات المصرفية والحريات الشخصية الرقابة المخالفة لحقوق المواطنين والاحتفاظ بسرية المعلومات ونتيجة لمتطلبات عصر المعلومات بصفة عامة ونتيجة

التطور الثورة المعلوماتية خلال الملكية الفكرية وأصدرت قوانين وتشريعات بالخصوص ومن أهم هذه القوانين.

1. أصدر الاتحاد الأوروبي قواعد جديدة تضمنها الكتاب الأخضر لقانون الملكية الفكرية وقوانين الحماية في مجتمع المعلومات الصادر 1996/7/19ف تركزت فيها معظم التعديلات حول النسخ الخاص، وحقوق نقل المعلومات الرقمية عبر الشبكات بالوسائط الرقمية بينما سمحت بإعارة المعلومات الرقمية انطلاقا من تقييم المعلومات.
2. في الأرغواي وخلال اجتماع منظمة الجات لسنة 1999ف ثم الاتفاق على اتفاق تريبيس الذي وضع حماية عامة برامج الحاسوب ومراصد المعلومات. كما تم حماية حقوق المهندسين والمنتجين للوسائط الإلكترونية، وقد وافقت الدول الموقعة على نتائج هذا الاجتماع بتعديل قوانينها بما يتناسب مع توصيات المؤتمر.
3. في جمهورية مصر العربية صدر أول قرار وزاري تحت رقم 28 لسنة 1993ف بخصوص إيداع المصنفات الخاصة بالحاسب الآلي والقرار يشمل على مفاهيم ومصطلحات خاصة بالحاسب الآلي وراسم الحاسب وقواعد البيانات وإجراءات إيداع المصنفات وعدد النسخ وينص القرار أن يكون مكان الإيداع مركز المعلومات واتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء.

8. عمليات القرصنة الفكرية:-

نقصد بالقرصنة سرقة أو توزيع دون تفويض أو ترخيص. أو استخدام لمادة تتمتع بحقوق النشر والتأليف أو ببراءة الاختراع وأحد أنماط القرصنة الاستيلاء على تصميم كمبيوتر أو برنامج[10].

أ- القرصنة في العمل السينمائي:-

ب- ومفهوم القرصنة في العمل السينمائي هو استعمال الفيلم بطريقة غير مشروعة أو من دون إذن من صاحب العمل وتتنوع أشكال الاستعمال من البث على الفيديو أو تلفزيونياً عبر الأقنية المشفرة أو في حالات السينما أو داخل الفنادق أو عبر الإنترنت.

ت- قرصنة البرامج:-

وقرصنة البرامج هي النسخ دون تفويض أو ترخيص برمج كمبيوتر تتمتع بحق النشر والتأليف وتوجد ثمة أساليب لنسخ هذه البرامج منها على سبيل المثال:-

1. نسخ برنامج من قرص مرن لقرص أخر.
2. تحميل البرامج على جهاز الكمبيوتر من على شبكة معلومات كالإنترنت مثلاً وعمل نسخة منه.

ج. قرصنة الشبكة:-

فهي استخدم الشبكات الإلكترونية لتوزيع مواد تتمتع بحق النشر والتأليف في صورة رقمية دون الحصول على ترخيص بذلك، فقد

احتجت شركات المواد المسجلة على الممارسة الخاصة بمستخدمي الكمبيوتر، الذين يرسلون نسخاً غير مصرح بها من التسجيلات الرقمية عبر شبكات الإنترنت ونظراً لعدم وجود تشريعات تحارب القرصنة ونظرا لعدم فعالية المحاكم. لهذا أصبح استنساخ البرامج والشبكات والبراسج الإعلامية والترفيهية المختلفة والتسجيلات الصوتية وكذلك وسائط المعرفة مطبوعة أمر شائع لدى الكثير من المؤسسات العلمية والشركات التجارية والمؤسسات الرسمية سواء في الدول العربية أو الأوروبية.

وانتشار القرصنة في الدول العربية يتمثل في عمليات الاستنساخ والتزوير وشراء المنتجات المزورة المستوردة من شرق آسيا وأوروبا الشرقية ومن إسرائيل وإن انتشار القرصنة وشيوعها راجع إلى محدودية التطور التكنولوجي للمنطقة العربية وكذلك راجع إلى القوة الشرائية للمستهلك العربي والقرصنة في الغالب تستهدف المنتجات تقنياً يكلف إنتاجها سنوات طويلة من الاختبارات والتطوير والدراسات والتسويق.

محاربة القرصنة:-

إن محاربة القرصنة تأتي من خلال الخطوات الآتية:-

1. يمكن ضبط القرصنة من خلال القوانين العامة وقوانين المطبوعات وقوانين التجارة وقوانين العقوبات.
2. العمل على إصدار قوانين خاصة لمحاربة القرصنة.

3. قوانين الملكية الفكرية في الوطن العربي وقوانين حماية وسائط المعلومات المختلفة المطبوعة وغير المطبوعة يجب ألا تقتصر على حماية الإنتاج الفكري العربي بل يجب أن تشمل الإنتاج الفكري الأجنبي وعموماً يجب أن لا تكون هناك قرصنة على المؤلفين والناشرين الأجانب.
4. ولتطبيق القوانين ومكافحة القرصنة يجب إعداد وبث برامج إعلامية وعقد ندوات ومحاضرات وإعلانات خاصة لمحاربة القرصنة.
5. يجب استهداف وحصر الشركات والمؤسسات التي تبيع مختلف أوعية المعلومات وتبيع البرامج وأجهزة الكمبيوتر.
6. العمل على إصدار قانون عربي نموذجي يستفاد منه في إعداد قوانين في كل دولة. أو يتم الاتفاق على تطبيقه في كل دولة عربية.

حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي وكيفية تطويرها وتحديثها في عصر المعلومات:-

الاهتمام في تنظيم حماية الملكية الفكرية قد أخذ يتنامى في مطلع الثمانينات والتسعينات ولقد بادرت العديد من الدول العربية إلى إصدار تشريعات خاصة بحق المؤلف ولقد صدرت إلى حد الآن أكثر من إحدى وعشرين تشريع لأكثر من عشرون دولة. كما صدرت تشريعات تتعلق بقوانين الإيداع لإحدى عشر دولة كما صدرت قوانين

للمطبوعات في أكثر من أربعة عشر دولة عربية. كما أن هناك تشريعات صدرت بحماية حقوق الملكية من خلال (قوانين العقوبات والقوانين المدنية وقوانين الإعلام والمطبوعات والنشر، ولكن معظم هذه القوانين تمتاز في الغالب بخصائص واحدة ومنها الآتي:-

1. القوانين مازالت تقليدية إلى حد الآن.
2. تتشابه معظم القوانين في مفرداتها.
3. لم تواكب القوانين الصادرة عصر المعلومات بما فيه النشر الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة.
4. القوانين الصادرة لم تشمل جوانب ومقومات حماية الملكية المعلوماتية التي تتناول أدوات ومنتوجات المعلوماتية التي تقوم على استخدام الحاسب الآلي ومن أهمها البرمجة وبنوك المعلومات وشبكات المعلومات.
5. القوانين التي صدرت في الوطن العربي لم تستفيد من التشريعات الدولية الإقليمية الخاصة بحماية الملكية المعلوماتية في تطوير القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية[13].

من هذا المنطلق كان لابد من دعم وجود قوانين وتعديل القوانين السابقة بما يكفي لحماية حقوق الملكية المعلوماتية وتلبية حاجة المجتمع وإدراك إن الهدف ليس مسألة آلات تكنولوجية بل مسألة المعلومات لتكون التكنولوجيا وسيلة لا غاية ونظراً للحاجة إلى المعلومات وتقنيات

المعلومات بما يتلائم مع متطلبات العصر لهذا العصر لابد من إصدار قوانين من أجل:-

1. حماية نظم حرية إنتاج المعلومات وشروط نشرها.
2. حماية حق الملكية المعلوماتية.
3. تشجيع إنشاء شبكات وبنوك ونظم المعلومات بمختلف أنواعها.
4. تشجيع عمليات التوثيق والأرشفة الإلكترونية.
5. العمل على إصدار تشريعات تحارب القرصنة وتدعم وتنظم مهنة المعلوماتية.
6. العمل على إصدار قانون وتشريع لحقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي تتناسب مع التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال المعلومات.

المراجع

1. عبد الله محمد الشريف. تشريعات حقوق المؤلف في الوطن العربي وأفاق تطورها في ضوء الاتفاقيات العربية والدولية واستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات. ورقة مقدمة في المؤتمر العربي الثاني للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات/ جامعة الشارقة، 8-2001/11/10ف.

2. عامر محمد الكسواني. الملكية الفكرية – ماهيتها. مفرداتها. ط حمايتها. عمان: دار الجيب للنشر والتوزيع، 1998ف، ص 42.

3. نواف كنعان. حق المؤلف: النمادج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. عمان. دار الثقافة، 1998ف ، ص ص 114-136.

4. شريف درويش اللبان: تكنولوجيا الإتصال المخاطر والتحديات والتأثيرات الإجتماعية. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، (2000ف)، ص ص 35-39.

5. نواف كنعان، المصدر السابق، ص ص 48-49.

6. وسيم جرب. قراءة حول حماية المكلية الفكرية. مجلة الإقتصاد والأعمال، (1998ف). ص 20.

7. يونس عرب. الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر. مجلة الملكية الفكرية، ع4، (1994ف)، ص ص 24-25.

8. أبو بكر محمد الهوش. التحول من النشر التقليدي الى النشر الإلكتروني. بحث تقدم لمؤتمر الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، نابل، 8-1999/11/12، ص 18.

9. محمد الريس، النشر الإلكتروني كخدمة معلوماتية للمكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق والمعلومات. نابل، ص 8-11.

10. سامي بطرس، قطاع المعلومات في لبنان وأعمال القرصنة. مجلة الاقتصاد والأعمال، 1998. ص 20.

11. شريف درويش اللبان. المصدر السابق، ص ص 205-207.

12. عبد الله محمد الشريف، دليل التشريعات المكتبية، طرابلس. دار الجماهيرية، 1993. ص ص 27-285.

13. عبد الله محمد الشريف. دليل التشريعات المكتبية: ذات العلاقة بالكتاب والمكتبات والمعلومات. تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1996ف، ص ص 267-368.

14. عبد الله محمد الشريف - مقومات حركة النشر في الوطن العربي. الناشر العربي، ع1، 1983ف، ص ص 86-101.